

استدراك

على جدول أعمال الجلسة العادية الثانية والثلاثين دور الانعقاد السنوي العادي الثالث الفصل التشريعي الرابع

الثلاثاء الموافق ١٦ مايو ٢٠١٧م

- (١) عرض الرسالة الواردة من صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء الموقر بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م، المرافق للمرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧م، على المجلس للنظر في إحالتها مع المشروع إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بصفة أصلية.
- (٢) الرسالة الواردة من لجنة التحقيق حول صناديق التقاعد التي تدار من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٧م بخصوص طلب تمديد لعمل اللجنة لمدة أربعة أشهر من تاريخ انتهاء فترة عملها التي ستنتهي بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٧م.
- (٣) الرسالة الواردة من لجنة التحقيق حول الخدمات الطبية في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٧م بخصوص طلب تمديد لعمل اللجنة لمدة أربعة أشهر من تاريخ انتهاء فترة عملها التي ستنتهي بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٧م.
- (٤) تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة (التكميلي) بشأن المادة (٢٥) من مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري، المرافق للمرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦م.

(١)

عرض الرسالة الواردة من صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء الموقر بخصوص مشروع
قانون رقم () لسنة بتعديل بعض أحكام
قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م، المرافق للمرسوم
رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧م، على المجلس للنظر في
إحالتها مع المشروع إلى لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بصفة أصلية.

11 MAY 2017

المسح الضوئي تم ادخال البيانات

اسم الموظف - الوقت
01:35



الرقم: درم / ٣٣ / ٥٠٩
التاريخ: ١١ مايو ٢٠١٧م

معالي السيد أحمد بن إبراهيم الملا المحترم
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم () لسنة
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ، المرافق للمرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ وذلك عملاً
بأحكام المادتين (١/٣٥) و(٨١) من الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

نسخة منه الى:
- معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس اللجنة التشريعية للقانونية.
- سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب.
- سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة
٥ / ١٤

مهاجدة العال
أنتشر لأجل العمل
في اول شهر
الشريعة والاسلام
٥ / ١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



البحرين

قصر الرفاع

مرسوم ملكي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧

بإحالة مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل بعض أحكام

قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

إلى مجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المواد (٣٣/ج، ٣٥/أ، ٨١) منه،

وعلى مشروع القانون المرافق،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل بعض

أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، المرافق

لهذا المرسوم.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠١٧ م



مشروع
قانون رقم () لسنة
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١،
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة
١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وبعد أخذ موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة

١٩٧١ مادة جديدة برقم (٧) مكرراً، نصها الآتي:

مادة (٧) مكرراً:

أ- ينشأ في الوزارة المعنية بشئون العدل مكتب لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة يسمى

"مكتب إدارة الدعوى" ويشكل من رئيس لا تقل درجته عن قاضٍ بالمحكمة الكبرى المدنية

يتولى الإشراف على عمل المكتب، وعدد كافٍ من الأعضاء من القضاة والقانونيين والفنيين،



ويلحق بالمكتب عدد كافٍ من الموظفين. ويصدر بتسمية رئيس المكتب وأعضاءه من القضاة قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

ب- يصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد الدعاوى التي يتوجب إدارتها عن طريق مكتب إدارة الدعوى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجوز أن يتحدد الاختصاص بقيمة الدعوى أو موضوعها أو أطرافها أو لأية معايير أخرى.

ج- يصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء لائحة تتضمن كافة المسائل المتعلقة بإجراءات إدارة الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بإعلان الخصوم وحضورهم وغيابهم، وتنظيم جدول المواعيد، وتقديم الطلبات والدفاع والدفع والأدلة، وطلبات إجراءات الإثبات والإدخال والتدخل واختصاص الغير، والطلبات العارضة، والإجراءات التحفظية، ومدد إدارة الدعوى على ألا تتجاوز في مجموعها أربعة أشهر، ووقف الدعوى وانقطاع الخصومة وسقوطها، وحالات عدم صلاحية مدير الدعوى لإدارتها، وكل المسائل المتعلقة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وفقاً لنوع الدعوى وطبيعة النزاع، وذلك جميعه استثناءً من القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

د- يُسَلَّم المدعي عند رفع الدعوى الخاضعة للإدارة طبقاً لأحكام هذه المادة ما يفيد قيد دعواه، ويتم إعلانه في ذات الوقت بالموعد الأول لإدارة الدعوى وذلك بالتأشير منه بالعلم على أصل لائحة الدعوى.

هـ- لا يجوز لأي من خصوم الدعوى الخاضعة للإدارة طبقاً لأحكام هذه المادة، أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بعد انتهاء إدارتها، بأي طلب أو دفع أو دفاع لم يسبق تقديمه في مرحلة إدارة الدعوى وخلال الأجل المحددة لذلك بجدول المواعيد إلا إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام، أو إذا كان تقديم الطلب أو الدفع أو الدفاع لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، أو إذا نص أي قانون على جواز تقديم ذلك الطلب



أو الدفع أو الدفاع في أية حالة تكون عليها الدعوى، أو إذا تبين للمحكمة المختصة أنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى.

و- لا يجوز لأي من خصوم الدعوى الخاضعة للإدارة طبقاً لأحكام هذه المادة، تقديم أي أدلة جديدة أو طلب إجراء من إجراءات الإثبات أمام المحكمة المختصة بعد انتهاء إدارتها، إلا بموافقتها إذا تبين لها أن الخصم لم يقدم الدليل أو طلب الإجراء في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد لأسباب خارجة عن إرادته أو كان تقديم ذلك الدليل أو طلب الإجراء لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الآجال المحددة لذلك بجدول المواعيد، أو إذا تبين للمحكمة المختصة أنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى.

ز- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ح) من هذه المادة يعد مدير الدعوى بعد انتهائه من إدارتها تقريراً يتضمن وقائع الدعوى وحجج الخصوم وطلباتهم ودفاعهم وما استندوا عليه من أدلة وما تقدموا به من طلبات بإجراءات الإثبات. ويجب على مدير الدعوى إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة مرفقاً به التقرير المشار إليه خلال ثلاثة أيام عمل من انتهائه من إدارة الدعوى.

ح - يجوز للخصوم في أي وقت أثناء نظر الدعوى أمام مدير الدعوى أن يطلبوا تسوية النزاع صلحاً، فإذا ما اتفقوا على ذلك أثبت ما اتفقوا عليه في محضر تكون له قوة السند التنفيذي بعد التوقيع عليه منهم أو من وكلائهم ومن مدير الدعوى، ويختتم بالصيغة التنفيذية. وإذا اتفق الخصوم على تسوية النزاع صلحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى يحسب نصف الرسم المقرر.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ النص التالي:



أ- يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو بالأجهزة الإلكترونية السمعية منها أو البصرية أو كليهما معاً، ويوقع القاضي أو رئيس المحكمة على المحضر بخط اليد أو بواسطة التوقيع الإلكتروني بحسب الأحوال، ويكون للمحضر المحرر إلكترونياً ذات الحجية المقررة للمستند الرسمي.

ويصدر قرار من الوزير المعني بشئون العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، بتحديد الاشتراطات ومعايير أنظمة المعلومات التي يجب الالتزام بها في إنشاء وتسليم وحفظ وأمان وخصوصية المحاضر الإلكترونية وتحديد نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب وصيغة وضع التوقيع على المحضر.

ب- إذا قررت المحكمة المختصة التصريح للخصوم بتبادل مذكرات خلال أجل معين، جاز لكل منهم إرسالها بالوسائل الإلكترونية، ويصدر الوزير المعني بشئون العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، قراراً بتحديد تلك الوسائل، والاشتراطات ومعايير أنظمة المعلومات التي يجب الالتزام بها عند تبادل المذكرات بالوسائل الإلكترونية بما يكفل تسلمها من باقي الخصوم ومراعاة الاشتراطات الفنية المتعلقة بحفظها وخصوصيتها وحمايتها.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



مذكرة

بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

أولاً: ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (ع/ ٢٠١٧/١٨٢م) المؤرخ ١٨ أبريل ٢٠١٧م بشأن قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٥-٢٤٠٦) الصادر في جلسته رقم (٢٤٠٦) المنعقدة بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٧ الخاص بأن يحال إلى السلطة التشريعية مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ المرفق بمذكرة وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم ٢٠١٧/٠١٢/٠٠٨.

ثانياً: إن المشروع المائل يتألف من ثلاث مواد فضلاً عن ديباجته، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (٧مكرراً) يتم بموجبها إنشاء مكتب في الوزارة المعنية بشئون العدل لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة يسمى "مكتب إدارة الدعوى" بينت تشكيله وصلاحيات القضاة والقانونيين والفنيين بإدارة الدعوى في إحالتها لوسيط لتسويتها ودياً وعرض الصلح على الخصوم والتصديق عليه فضلاً عن صلاحياته الأخرى، كما يصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد الدعاوى التي يتوجب إدارتها عن طريق مكتب إدارة الدعوى، ويجوز أن يتحدد الاختصاص بقيمة الدعوى أو موضوعها أو أطرافها أو لأية معايير أخرى.

أما المادة الثانية فقد استبدلت نص المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بحكم جديد مضمونه أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو بالأجهزة الإلكترونية السمعية منها أو البصرية أو كليهما، مع توقيع القاضي أو رئيس المحكمة على المحضر بخط اليد أو بواسطة التوقيع الإلكتروني، ويكون للمحضر المحرر إلكترونياً ذات الحجية للمستند الرسمي.



هيئة التشريع والإفتاء القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission



مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain

وأحالت للوزير المعني بشؤون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء إصدار قرار بالاشتراطات ومعايير أنظمة المعلومات التي يجب الالتزام بها في كل من إنشاء وتسليم وحفظ وأمان وخصوصية المحاضر الإلكترونية، وكذلك فيما يتعلق بتبادل المذكرات بالوسائل الإلكترونية.

وجاءت المادة الثالثة تنفيذية تقضي بالعمل بأحكام القانون من اليوم التالي لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق،

هيئة التشريع والإفتاء القانوني

(٢)

الرسالة الواردة من لجنة التحقيق حول صناديق
التقاعد التي تدار من الهيئة العامة للتأمين
الاجتماعي بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٧م بخصوص طلب
تمديد لعمل اللجنة لمدة أربعة أشهر من
تاريخ انتهاء فترة عملها التي ستقضي بتاريخ
١٨ مايو ٢٠١٧م.

09 MAY 2017

المسح الصوي تم ادخال البيانات
اسم الموظف - الوقت

.....

الرقم: 1/ي/ف4 - د3/2017

التاريخ: 9 مايو 2017م

صاحب المعالي السيد/ أحمد بن إبراهيم راشد الملا
الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

عاجل

**الموضوع: طلب تمديد عمل لجنة التحقيق حول صناديق التقاعد التي تدار من
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي**

تود لجنة التحقيق حول صناديق التقاعد التي تدار من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي من معاليكم الموافقة على طلب تمديد فترة عملها لمدة أربعة أشهر من تاريخ انتهاء فترة عمل اللجنة التي ستقضي بتاريخ 18 مايو 2017م، حيث إن اللجنة عقدت 16 اجتماعاً، والتقت بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في اجتماعين، وما زالت في طور استكمال الردود على أسئلتها واستفساراتها، ومتابعة مهامها في الالتقاء بالجهات موضوع التحقيق للتحقق والتباحث في بقية المحاور، إضافة إلى أن اللجنة قد بدأت في إجراءات التعاقد مع أحد بيوت الخبرة في مجالي الاستثمار والتأمين، للعمل مع اللجنة ودراسة الردود المتخصصة في هذين المجالين، لتقديم تقرير شامل ومستوف عن محاورها.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

الدكتور مجيد محسن العصفور

رئيس لجنة التحقيق حول صناديق التقاعد التي

تدار من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان الوارد	
التاريخ: 6/9	الوقت: 11:30
الإجراء: إحال إلى وحدة السجل العام	

- نسخة من القرار التنفيذي لتشكيل اللجنة.

- نسخة من جدول يبين تمديد عمل اللجنة.

.....

القرار التنفيذي
لتشكيل اللجنة

القرار التنفيذي رقم (14) لسنة 2017م
دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الرابع
بشأن تشكيل لجنة تحقيق حول صناديق التقاعد التي تدار من الهيئة
العامة للتأمينات الاجتماعية

السيد أحمد بن إبراهيم راشد الملا رئيس مجلس النواب

- بعد الاطلاع على دستور مملكة البحرين،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب وتعديلاته،
- وعلى موافقة المجلس على تشكيل لجنة التحقيق حول صناديق التقاعد التي تدار من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته الخامسة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع المنعقد في 17 من يناير 2017م.

قررنا

مادة (1)

تشكل لجنة تحقيق حول صناديق التقاعد التي تدار من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من أصحاب السعادة النواب التالية أسمائهم:

- 1- سعادة النائب جمال داود سلمان.
- 2- سعادة النائب جمال علي بوحسن.
- 3- سعادة النائب علي حسن العطيش.
- 4- سعادة النائب ماجد إبراهيم الماجد.
- 5- سعادة النائب الدكتور مجيد محسن العصفور.

مادة (2)

تتولى اللجنة التحقيق في المحاور التالية:

- 1- التحقق من وجود كفاءة وفاعلية في استثمارات أموال الصناديق التقاعدية، بما فيها الاراضي الخام، والمعايير المعتمدة للاستثمار، وطبيعة الاستثمارات، والجهات التي يتم الاستثمار معها، والشركات الاستثمارية التي تم انشاؤها من قبل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وغير ذلك من المسائل المرتبطة باستثمار أموال الصناديق التقاعدية.

1 >
17/1/17
السيد أحمد بن إبراهيم راشد الملا

- 2- التحقق من أسباب العجوزات الاكتوارية للصناديق والإجراءات التي قامت بها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لمواجهة تلك العجوزات.
- 3- التحقق من قيام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بكافة المهام المقررة بموجب التشريعات التقاعدية ذات العلاقة.
- 4- التحقق من جدول الرواتب والعلاوات والمكافآت التي تمنح لمنتسبي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومدى توافقها مع قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون (48) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.
- 5- التحقق من وجود قروض قدمتها الهيئة العامة للتأمين الاجتماعية لغير المتقاعدين من أموال الصناديق التقاعدية، ومبررات هذه القروض، وطبيعة المعاملات التي بموجبها تم منح القروض، والمسائل الأخرى المرتبطة بهذه القروض.

مادة (3)

على اللجنة تقديم نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تشكيلها.

مادة (4)

يخطر اصحاب السعادة أعضاء مجلس النواب بهذا القرار.

مادة (5)

على أمين عام مجلس النواب تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

أحمد بن إبراهيم راشد الملا

رئيس مجلس النواب

صدر في مجلس النواب
بتاريخ: 20 ربيع الآخر 1438 هـ
الموافق: 18 يناير 2017 م

لجنة التحقيق حول صناديق التقاعد التي تدار من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

جدول يبين فترات تمديد عمل اللجنة

الرقم	التمديد	فترة عمل اللجنة	المدة
1	الفترة الأصلية	من (2017/1/18) إلى (2017/5/18)	4 أشهر
2	التمديد الأول	من (2017/5/18) إلى (2017/9/18)	4 أشهر
	المجموع		8 أشهر

(٦)

الرسالة الواردة من لجنة التحقيق حول الخدمات
الطبية في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية
بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٧م بخصوص طلب تمديد
لعمل اللجنة لمدة أربعة أشهر من تاريخ
انتهاء فترة عملها التي ستقضي بتاريخ
١٨ مايو ٢٠١٧م.

09 MAY 2017

المسح الضوئي تم ادخال البيانات

اسم الموظف - الوقت

حضره

مملكة البحرين

الرقم: 1/ي/4 - د/3/2017

التاريخ: 9 مايو 2017م

صاحب المعالي السيد/ أحمد بن إبراهيم راشد الملا
الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

عاجل

**الموضوع: طلب تمديد عمل لجنة التحقيق حول الخدمات الطبية في
المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية**

تود لجنة التحقيق حول الخدمات الطبية في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية من معاليكم الموافقة على طلب تمديد فترة عملها لمدة أربعة أشهر من تاريخ انتهاء فترة عمل اللجنة التي ستقضي بتاريخ 18 مايو 2017م، حيث إن اللجنة قد اجتمعت (10) اجتماعات، والتقت بوفد وزارة الصحة، وهي راغبة في الالتقاء به مرة أخرى، لاستيضاح عدد من الأمور فيما يخص محاور عمل اللجنة، كما قامت بزيارة ميدانية للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

هذا وقد واجهت اللجنة بعض العقبات، ومنها رغبة وزارة الصحة في تأجيل الزيارات الميدانية، وقد تجاوزت اللجنة مع وزارة الصحة، إلا أنها ما زالت راغبة في القيام بتلك الزيارات لخدمة سير عمل التحقيق، كما أنها ما زالت في انتظار استكمال الردود، ومتابعة مهامها في الالتقاء بالجهات موضوع التحقيق للمزيد من الدراسة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

محمد يوسف المعرفي

رئيس لجنة التحقيق حول الخدمات الطبية
في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان الواردة	
التاريخ: 9/5	الوقت: 11:30
الإجراء: إحالة إلى وحدة السجل العام	

مرفقات:

- نسخة من القرار التنفيذي لتشكيل اللجنة.
- نسخة من جدول يبين تمديد عمل اللجنة.

حضره

القرار التنفيذي
لتشكيل اللجنة

القرار التنفيذي رقم (13) لسنة 2017م

دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الرابع

بشأن تشكيل لجنة تحقيق حول الخدمات الطبية فسي المستشفيات والمراكز
الطبية الحكومية

رئيس مجلس النواب

السيد أحمد بن إبراهيم راشد الملا


- بعد الاطلاع على دستور مملكة البحرين،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب وتعديلاته،
- وعلى موافقة المجلس على تشكيل لجنة تحقيق حول الخدمات الطبية في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية
بجلسته الخامسة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع المنعقد في
17 من يناير 2017م.

قررنا

مادة (1)

تشكل لجنة تحقيق حول الخدمات الطبية في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية من أصحاب السعادة
النواب التالية أسمائهم:

- 1- سعادة النائب أسامة عبدالحميد الخاجة.
- 2- سعادة النائب جلال كاظم حسن.
- 3- سعادة النائب ذياب محمد النعيمي.
- 4- سعادة النائب عبدالرحمن راشد بومجيد.
- 5- سعادة النائب عيسى مصطفى تركي.
- 6- سعادة النائب فاطمة عبدالمهدي العصفور.
- 7- سعادة النائب محسن علي البكري.
- 8- سعادة النائب محمد يوسف المعرفي.



2017/1/19
عبدالله

مادة (2)

تتولى اللجنة التحقيق في المحاور التالية:

- 1- التحقيق حول مدى القرة الاستيعابية للمستشفيات والمراكز الحكومية.
- 2- التحقيق حول أسباب الأخطاء الطبية ومدى فاعلية الإجراءات المتخذة للحيلولة دون وقوع الأخطاء الطبية التي تحدث أثناء تقديم الخدمات الطبية.
- 3- تقييم الخدمات الطبية المقدمة إلى المراجعين والمرضى.
- 4- تقييم فترات الانتظار للمرضى حول مواعيد الحصول على الخدمة الطبية وعلى وجه خاص مواعيد العيادات الخارجية والأمراض المزمنة.
- 5- اختفاء عدد من الأدوية الرئيسة المخصصة لعلاج الأمراض المزمنة.
- 6- الاستقالات الجماعية وحالات التقاعد للكادر الطبي في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية.

مادة (3)

على اللجنة تقييم نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تشكيلها.

مادة (4)

يخطر اصحاب السعادة أعضاء مجلس النواب بهذا القرار.

مادة (5)

على أمين عام مجلس النواب تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

أحمد بن إبراهيم راشد الملا
رئيس مجلس النواب

صدر في مجلس النواب
بتاريخ: 20 ربيع الآخر 1438 هـ
الموافق: 18 يناير 2017م

القرار التنفيذي رقم (17) لسنة 2017م
دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الرابع
بتعديل بعض أحكام القرار التنفيذي رقم (13) لسنة 2017م
بشأن تشكيل لجنة تحقيق حول الخدمات الطبية في المستشفيات
والمراكز الطبية الحكومية

رئيس مجلس النواب

أحمد بن إبراهيم راشد الملا

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب وتعديلاته ،
- وعلى القرار التنفيذي رقم (13) لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة تحقيق حول الخدمات الطبية في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية
- وعلى موافقة المجلس في جلسته العادية الثامنة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2017م على الرسالة الواردة من رئيس لجنة التحقيق حول الخدمات الطبية في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية بشأن طلب تعديل المادة (2) من القرار التنفيذي رقم (13) لسنة 2017م،

تقرر ما يلي:-

مادة (1)

- يُضاف محور جديد برقم (7) إلى المادة (2) من القرار التنفيذي رقم (13) لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة تحقيق حول الخدمات الطبية في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية، يكون نصه الآتي:
7- التحقق من الالتزام باليات وضوابط وإجراءات وعمليات اختيار وشراء الأدوية والمستلزمات الطبية ومراقبة صرفها وإدارتها وتوفيرها للجهات الصحية الحكومية.

تلف : ١٧٧٤٨٤٠٢ (+٩٧٣)
فكس : ١٧٧٤٨٤٩١ (+٩٧٣)
ص.ب. : 54040
المنامة، مملكة البحرين

Tel.: (+973) 17748402
Fax: (+973) 17748491
P.O. Box: 54040
Manama, Kingdom of Bahrain

٢٠١٧/٢/١٤

مادة (2)

يخطر أصحاب السعادة أعضاء اللجنة بهذا القرار للعمل وفقاً لما جاء فيه.

مادة (3)

على الأمين العام لمجلس النواب تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.



أحمد بن إبراهيم راشد الملا

رئيس مجلس النواب

إدارة السجل العام

14 FEB 2017

يعمم على الأعضاء

صدر في مجلس النواب

بتاريخ: 8 فبراير 2017م

الموافق: 11 جمادى الأولى 1438هـ

لجنة التحقيق حول الخدمات الطبية في المستشفيات والمراكز
الطبية الحكومية

جدول يبين فترات تمديد عمل اللجنة

الرقم	التمديد	فترة عمل اللجنة	المدة
1	الفترة الأصلية	من (2017/1/18) إلى (2017/5/18)	4 أشهر
2	التمديد الأول	من (2017/5/18) إلى (2017/9/18)	4 أشهر
	المجموع		8 أشهر

(٤)

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة (التكميلي)
بشأن المادة (٢٥) من مشروع قانون بإصدار قانون
تنظيم القطاع العقاري، المرافق للمرسوم
رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ م.

14 MAY 2017

المسح وتسوي تم ادخال البيانات
اسم الموظف - الوقت

بإدارة السجل العام

14 MAY 2017

المرض على مكتب المجلس

الرقم: 41/ت-ف4-د3/2017

التاريخ: 18 شعبان 1438هـ

الموافق: 14 مايو 2017م

صاحب المعالي السيد / أحمد بن إبراهيم راشد الملا
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: تقرير اللجنة (التكميلي) بشأن المادة (25) من مشروع قانون بإصدار قانون
تنظيم القطاع العقاري المرافق للمرسوم رقم (29) لسنة 2016

عظماً على خطابات معاليكم رقم (ف4/د3/270/2016) بتاريخ (5 مايو 2016م) بخصوص دراسة مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري المرافق للمرسوم رقم (29) لسنة 2016،

ورقم (ف4/د3/226/2016) بتاريخ (27 أكتوبر 2016م) بخصوص الموافقة على طلب اللجنة بسحب التقرير المرفوع في (16 أكتوبر 2016م)،

ورقم (ف4/د3/2054/2017) بتاريخ (4 مايو 2017م) بشأن قرار مجلس النواب الموقر بجلسته الاعتيادية الثلاثين من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع المنعقدة بتاريخ (2 مايو 2017م) بإعادة المادة (25) من مشروع القانون المذكور إلى اللجنة لمزيد من الدراسة بناءً على طلب الحكومة الموقرة بموجب المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس،

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان الوارد	
التاريخ: 16/5/1438هـ	الوقت: 10: 30
الإجراء: إيصال إلى وحدة السجل العام	

يسرنا أن نرفق لكم تقرير اللجنة (التكميلي) بشأن المادة المعادة، وذلك لاتخاذ ما يلزم لعرضه على المجلس الموقر.

علماً بأن المجلس الموقر قد انتهى في جلساته المنعقدة في (18 أبريل 2017م، و25 أبريل 2017م، و2 مايو 2017م، و10 مايو 2017م) من إقرار المبادئ والأسس العامة لمشروع القانون وجميع مواده، وأجل التصويت على ديباجته ومواد الإصدار لحين الانتهاء من جميع المواد.

كما قرّر في الجلسة المنعقدة بتاريخ (2 مايو 2017م) إعادة المادة رقم (25) موضوع التقرير إلى اللجنة لمزيد من الدراسة بناءً على طلب الحكومة الموقرة بموجب المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

محسن علي البكري

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة



المرفقات:

- الملخص التنفيذي للتقرير.

- تقرير اللجنة.

1. خطاب إعادة المادة رقم (25) من مشروع القانون إلى اللجنة.
2. مرئيات سعادة النائب عادل حميد عبدالحسين.
3. مرئيات سعادة النائب عبدالرحمن راشد بومجيد.
4. جزء من مضبطة الجلسة المنعقدة بتاريخ (2 مايو 2017م) المتعلق بمناقشة المادة رقم (25).

الرقم: 41/ت-ف-4-د/3/2017
 التاريخ: 18 شعبان 1438هـ
 الموافق: 14 مايو 2017م

ملخص تنفيذي لتقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بشأن المادة (25)

من مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري المرافق للمرسوم رقم (29) لسنة 2016م

2 مايو 2016م - دور الانعقاد السنوي العادي الثالث	تاريخ إعادة المادة (25) إلى اللجنة	بيانات أساسية
14 مايو 2017م - دور الانعقاد السنوي العادي الثالث	تاريخ انتهاء اللجنة من مناقشتها	
اجتماعان	عدد الاجتماعات	
تتعلق المادة بأوجه الصرف من حساب الضمان على أغراض إنشاء وتنفيذ وإدارة مشروع البيع على الخريطة.	مضمون المادة	
انتهى المجلس الموقر من إقرار جميع مواد مشروع القانون، فيما عدا: (الديباجة + مواد الإصدار) إلى جانب المادة (25) التي قرّر في الجلسة المنعقدة بتاريخ (2 مايو 2017م) إعادتها إلى اللجنة لمزيد من الدراسة بناءً على طلب الحكومة الموقرة بموجب المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس.		
الموافقة على المادة، مع إجراء عدد من التعديلات عليها	توصية اللجنة	

الرقم: 41/ت-ف-4-د/3/2017

التاريخ: 18 شعبان 1438هـ

الموافق: 14 مايو 2017م

التقرير الحادي والأربعون (التكميلي)

للجنة المرافق العامة والبيئة

بخصوص المادة (25) من مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري

المرافق للمرسوم رقم (29) لسنة 2016

أحال صاحب المعالي السيد أحمد بن إبراهيم راشد الملا رئيس مجلس النواب الموقر إلى اللجنة في خطابه رقم (ف/4/د/2/3270/2016) بتاريخ (5 مايو 2016م) مشروع القانون المذكور أعلاه.

ووافق معالي رئيس المجلس في خطابه رقم (ف/4/د/3/226/2016) بتاريخ (27 أكتوبر 2016م) على طلب اللجنة سحب تقريرها المرفوع في (16 أكتوبر 2016م).

وقد قدمت اللجنة تقريرها المعدل في تاريخ (4 أبريل 2017م)، وانتهى المجلس الموقر في جلساته المنعقدة في (18 أبريل 2017م، و25 أبريل 2017م، و2 مايو 2017م، و10 مايو 2017م) من إقرار المبادئ والأسس العامة لمشروع القانون وجميع موادها عدا المادة (25)، وأجّل التصويت على ديباجته ومواد الإصدار لحين الانتهاء من جميع المواد.

فيما قرّر في الجلسة المنعقدة بتاريخ (2 مايو 2017م) إعادة المادة رقم (25) موضوع التقرير إلى اللجنة لمزيد من الدراسة بناءً على طلب الحكومة الموقرة بموجب المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس.

يتألف مشروع القانون -بخلاف الديباجة- من ثلاث مواد إصدار، نصّت المادة الأولى منها على إعمال أحكام هذا القانون في شأن تنظيم القطاع العقاري، والمادة الثانية على إلغاء المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1976 بتنظيم مهنة الدلالة في العقارات، وأحكام ملكية الطبقات والشقق المنصوص عليها في المواد (من 814 حتى 843) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001، والقانون رقم (28) لسنة 2014 في شأن التطوير العقاري، وكل نص يخالف أحكام هذا القانون، وجاءت المادة الثالثة تنفيذية.

فيما يتضمّن مشروع القانون (109) مواد موضوعية موزعة على سبعة أبواب إلى جانب باب تمهيدي تناول تعاريف ونطاق تطبيق القانون، وقد نظّم الباب الأول مؤسسة التنظيم العقاري، والباب الثاني أنشطة التطوير العقاري، أما الباب الثالث فتضمّن أحكام ملكية العقارات المشتركة، فيما نظّم الباب الرابع التصرفات العقارية، وتناول الباب الخامس الرهن التأميني، ونظّم الباب السادس المسؤولية الجنائية، واحتوى الباب السابع على أحكام متفرقة.

أولاً: المبادئ والأسس العامة لمشروع القانون

1. تعزيز قطاع التطوير العقاري قانونياً بإصدار قانون شامل لتنظيمه من حيث ملكية العقارات المشتركة، والتصرفات العقارية، والرهن التأميني، وتنظيم شؤون العاملين فيه (كالمطورين العقاريين، والوسطاء العقاريين، والمثمنين، وغيرهم).
2. سدّ الفجوات في قطاع التطوير العقاري في مملكة البحرين بما يحفظ حقوق المستثمرين والمساهمين، ويضمن العدالة لكافة الأطراف ذات العلاقة، ويدعم ثقة المستثمرين في هذا القطاع، وينشط السوق العقارية بالمملكة.
3. إنشاء مؤسسة تُلحق بجهاز المساحة والتسجيل العقاري تسمى (مؤسسة التنظيم العقاري) تتولّى مباشرة كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتنظيم القطاع العقاري في المملكة.

تنبؤيه

وافق المجلس الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ (18 أبريل 2017م) على المبادئ والأسس العامة لمشروع القانون.

ثانياً: إجراءات اللجنة

1. ناقشت اللجنة المادة رقم (25) من مشروع القانون خلال دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع، وذلك على النحو الآتي:

الرقم	الاجتماع	التاريخ
1	الثالث والثلاثون	7 مايو 2017م
2	الرابع والثلاثون	14 مايو 2017م

2. اطلّعت اللجنة على خطاب إعادة المادة رقم (25) من مشروع القانون. مرفق (1)

3. اطلّعت اللجنة على مرئيات سعادة النائب عادل حميد عبدالحسين. مرفق (2)

4. اطلّعت اللجنة على مرئيات سعادة النائب عبدالرحمن راشد بومجيد. مرفق (3)

5. اطلّعت اللجنة على جزء من مضبطة الجلسة المنعقدة بتاريخ (2 مايو 2017م) المتعلق بمناقشة المادة رقم (25) من مشروع القانون. مرفق (4)

6. ناقشت اللجنة المادة رقم (25) من مشروع القانون بحضور سعادة الدكتور مصطفى صلاح الدين عبدالسميع المستشار القانوني لشؤون اللجان.

7. طلبت اللجنة مرئيات أصحاب السعادة النواب بخصوص المادة رقم (25) من مشروع القانون، وذلك بتاريخ (8 مايو 2017م)، ولم تستلم أي رد حتى وقت إعداد التقرير، فيما عدا مرئيات صاحبي السعادة: النائب عادل حميد عبدالحسين، وعبدالرحمن راشد بومجيد.
8. ناقشت اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ (14 مايو 2017م) المرئيات المقدّمة من صاحبي السعادة النائب عادل حميد عبدالحسين، والنائب عبدالرحمن راشد بومجيد بشأن المادة (25) من مشروع القانون، وانتهت إلى توصيتها الواردة في البند (ثالثاً) من هذا التقرير.
9. عيّن مكتب اللجنة سعادة النائب ناصر عبدالرضا القصير مقرراً أصلياً، وسعادة النائب محسن علي البكري مقرراً احتياطياً.

ثالثاً: رأي اللجنة وتوصيتها

توصي اللجنة -وبتوافق جميع أعضائها الحاضرين- بالموافقة على المادة (25) من مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري المرافق للمرسوم رقم (29) لسنة 2016، مع إجراء عدد من التعديلات، وذلك على النحو الآتي:

1. نص المادة (25) كما ورد في مشروع القانون.
2. توصية اللجنة.
3. النص بعد التعديل.

مادة (25)

أوجه الصرف من حساب الضمان

نص المادة كما ورد في مشروع القانون:

- أ. يخصص حساب الضمان حصرياً للصرف على أغراض إنشاء وتنفيذ وإدارة مشروع البيع على الخريطة، ولا يجوز الحجز على المبالغ المودعة فيه لصالح دائني المطور، كما لا يدخل مشروع التطوير في الضمان العام للدائنين في حالة الحكم بإفلاس المطور إلا للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمشروع بما في ذلك حقوق المشترين.
- ب. يحتفظ أمين حساب الضمان بنسبة من القيمة الإنشائية للمشروع، يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الإدارة، بعد حصول المطور على شهادة الإنجاز، ولا تُصرف تلك النسبة إلى المطور إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسليم آخر وحدة للمشترين طبقاً لحكم المادة (31) من هذا القانون.
- ج. يجوز لمجلس الإدارة، بعد موافقة مصرف البحرين المركزي، تحديد الضوابط والاشتراطات التي يجوز وفقاً لها توزيع دفعة من الأرباح للمطورين من حساب الضمان. وفي جميع الأحوال، يجب رد ما تسلمه المطور من أرباح خلال سنة من تاريخ استلامه إذا أدى ذلك إلى تعثر أو توقف المشروع.

توصية اللجنة:

- الفقرة (ب): إضافة عبارة (الضمان حُسن تنفيذ إصلاح العيوب التي قد تظهر بعد إنجاز المشروع) بعد عبارة (حصول المطور على شهادة الإنجاز)، وإضافة عبارة (، وتسوية جميع شروط حُسن التنفيذ خلال تلك السنة) إلى نهاية الفقرة.

النص بعد التعديل:

أ. يخصص حساب الضمان حصرياً للصرف على أغراض إنشاء وتنفيذ وإدارة مشروع البيع على الخريطة، ولا يجوز الحجز على المبالغ المودعة فيه لصالح دائني المطور، كما لا يدخل مشروع التطوير في الضمان العام للدائنين في حالة الحكم بإشهار إفلاس المطور إلا للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمشروع بما في ذلك حقوق المشترين.


ب. يحتفظ أمين حساب الضمان بنسبة من القيمة الإنشائية للمشروع، يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الإدارة، بعد حصول المطور على شهادة الإنجاز لضمان حسن تنفيذ إصلاح العيوب التي قد تظهر بعد إنجاز المشروع، ولا تُصرف تلك النسبة إلى المطور إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسليم آخر وحدة للمشترين طبقاً لحكم المادة (31) من هذا القانون، وتسوية جميع شروط حسن التنفيذ خلال تلك السنة.

ج. يجوز لمجلس الإدارة، بعد موافقة مصرف البحرين المركزي، تحديد الضوابط والاشتراطات التي يجوز وفقاً لها توزيع دفعة من الأرباح للمطورين من حساب الضمان. وفي جميع الأحوال، يجب رد ما تسلمه المطور من أرباح خلال سنة من تاريخ استلامه إذا أدى ذلك إلى تعثر أو توقف المشروع.

انتهى نص التقرير

نائب رئيس اللجنة

محسن علي البكري



المقرر

ناصر عبدالرضا القصير



مرفق

(1)

09 MAY 2017

المسح اسدي [x] تم ادخال البيانات
اسم الموظف - الوقت

.....

الرقم: ف 4 / د 3 / 2017/2017م
التاريخ: 04 مايو 2017م

سعادة النائب / حمد سالم الدوسري
الموقر
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

قرر مجلس النواب الموقر في جلسته الثلاثين من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الرابع - المنعقدة بتاريخ 2 مايو 2017م، الموافقة على إعادة المادة (25) من المشروع بقانون بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري، المرافق للمرسوم رقم (29) لسنة 2016م إلى اللجنة لمزيد من الدراسة بناء على طلب الحكومة بموجب المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

.....

أحمد بن إبراهيم راشد الملا
رئيس مجلس النواب

نجاة الأشراف

9 - MAY 2017

مرفق

(2)

مقترحات النائب عادل بن حميد

حول مشروع بقانون بشأن التنظيم العقاري

المادة (22) الفقرة (أ)

نص اللجنة	التعديل المقترح
يحدد مجلس الإدارة بقرار منه، بعد أخذ رأي مصرف البحرين المركزي، طرق تمويل مشروعات البيع على الخريطة، وتحديد نسبة الودائع المالية أو الضمانات البنكية من القيمة التقديرية للمشروع.	يحدّد مجلس الإدارة بقرار منه، بعد أخذ رأي مصرف البحرين المركزي، طرق تمويل مشروعات البيع على الخريطة، وتحديد نسبة الودائع المالية أو الضمانات البنكية من القيمة التقديرية للمشروع، <u>على ألا تتجاوز 20% من القيمة التقديرية للمشروع، وتحتسب القيمة التقديرية للأرض التي يُقام عليها المشروع ضمن النسبة المطلوب إيداعها في حساب الضمان.</u>

المادة رقم (25)

نص اللجنة	التعديل المقترح
أ. يخصص حساب الضمان حصرياً للصرف على أغراض إنشاء وتنفيذ وإدارة مشروع البيع على الخريطة، ولا يجوز الحجز على المبالغ المودعة فيه لصالح دائني المطور، كما لا يدخل مشروع التطوير في الضمان العام للدائنين في حالة الحكم بإشهار إفلاس المطور إلا للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمشروع بما في ذلك حقوق المشترين.	أ - يخصص حساب الضمان حصرياً للصرف على أغراض إنشاء وتنفيذ وتسويق وإدارة مشروع البيع على الخريطة <u>وجميع الرسوم الحكومية بما فيها رسوم الكهرباء والماء ورسوم الإشراف الهندسي،</u> ولا يجوز الحجز على المبالغ المودعة فيه لصالح دائني المطور، كما لا يدخل مشروع التطوير في الضمان العام للدائنين في حالة الحكم بإشهار إفلاس المطور إلا للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمشروع بما في ذلك حقوق المشترين.

رضوان
2015/05/10

ب - يحتفظ أمين حساب الضمان بنسبة من القيمة الإنشائية للمشروع، يصدر بتحديد قرار من مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز نسبة 5% من القيمة الإنشائية للمشروع، بعد حصول المطور على شهادة الإنجاز لضمان حسن تنفيذ إصلاح العيوب التي قد تظهر بعد إنجاز المشروع، ولا تُصرف تلك النسبة إلى المطور إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسليم آخر وحدة للمشتري طبقاً لحكم المادة (31) من هذا القانون، وتسوية جميع شروط حسن التنفيذ خلال تلك السنة.

ب. يحتفظ أمين حساب الضمان بنسبة من القيمة الإنشائية للمشروع، يصدر بتحديد قرار من مجلس الإدارة، بعد حصول المطور على شهادة الإنجاز لضمان حسن تنفيذ إصلاح العيوب التي قد تظهر بعد إنجاز المشروع، ولا تُصرف تلك النسبة إلى المطور إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسليم آخر وحدة للمشتري طبقاً لحكم المادة (31) من هذا القانون، وتسوية جميع شروط حسن التنفيذ خلال تلك السنة.

ج - يجوز لمجلس الإدارة، بعد موافقة مصرف البحرين المركزي، تحديد الضوابط والاشتراطات التي يجوز وفقاً لها توزيع دفعة من الأرباح للمطورين من حساب الضمان. وفي جميع الأحوال، يجب رد ما تسلمه المطور من أرباح خلال سنة من تاريخ استلامه إذا أدى ذلك إلى تعثر أو توقف المشروع. ولا يجوز لمجلس الإدارة منع المطورين من استلام أرباحهم إذا بلغت نسبة المبالغ المدفوعة 60% من مجموع المبالغ المودعة في حساب الضمان، ونسبة مبيعات المشروع 60%، مع إنجاز لا يقل عن 50% من المشروع.

ج. يجوز لمجلس الإدارة، بعد موافقة مصرف البحرين المركزي، تحديد الضوابط والاشتراطات التي يجوز وفقاً لها توزيع دفعة من الأرباح للمطورين من حساب الضمان. وفي جميع الأحوال، يجب رد ما تسلمه المطور من أرباح خلال سنة من تاريخ استلامه إذا أدى ذلك إلى تعثر أو توقف المشروع.

المادة رقم (29) - الفقرة (أ) - البند رقم (5)

نص اللجنة	التعديل المقترح
5. المدة أو المدد التي يجوز للمشتري فيها استعمال خيار العدول عن العقد، ومقدار المصروفات أو التعويضات التي يلتزم بدفعها للمطور عند استعمال خيار العدول.	حذف هذا البند والاكفاء بالمادة رقم (54) من القانون المدني الصادر في عام 2001م

المادة رقم (108)

نص اللجنة	التعديل المقترح
يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة، بتحديد فئات الرسوم المستحقة على الخدمات والطلبات والتراخيص الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون.	يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة، بتحديد فئات الرسوم المستحقة على الخدمات والطلبات والتراخيص الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون، <u>على لا يتجاوز 20 ألف دينار، ويحدد القرار فئات الرسوم بحسب قيمة المشروع.</u>

النائب عادل بن حميد

3 مايو 2017م

مرفق

(3)

التاريخ: 11 مايو 2017م

سعادة النائب حمد سالم الدوسري رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة الموقر


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

أقدم لسعادتكم التعديلات المقترحة على المادة (25) من مشروع قانون تنظيم القطاع العقاري المرافق للمرسوم الملكي رقم (29) لسنة 2016، وذلك على النحو الآتي:

مادة رقم (25)

أوجه الصرف من حساب الضمان

ب- يحتفظ أمين حساب الضمان بنسبة من القيمة الإنشائية للمشروع، يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الإدارة، بعد حصول المطور على شهادة الإنجاز، ولاتصرف تلك النسبة إلى المطور إلا بعد إنقضاء سنة من تاريخ تسليم ملاك الوحدات إخطاراً مسجلاً بعلم الوصول لاستلام الوحدة.



عبدالرحمن راشد بوهجيد

عضو مجلس النواب

نجاة الأشراف

11 MAY 2017

التعديلات المقترحة على مشروع قانون تنظيم القطاع العقاري المرافق للمرسوم
الملكي رقم (29) لسنة 2016

مادة رقم (25)

أوجه الصرف من حساب الضمان

ب- يحتفظ أمين حساب الضمان بنسبة من القيمة الإنشائية للمشروع، يصدر بتحديد لها قرار من مجلس الإدارة، بعد حصول المطور على شهادة الإنجاز، ولا تصرف تلك النسبة إلى المطور إلا بعد إنقضاء سنة من تاريخ تسليم أحر وحدة للمشتريين طبقاً لحكم المادة (31) من هذا القانون.

التعديل:

مادة رقم (25)

أوجه الصرف من حساب الضمان

ب- يحتفظ أمين حساب الضمان بنسبة من القيمة الإنشائية للمشروع، يصدر بتحديد لها قرار من مجلس الإدارة، بعد حصول المطور على شهادة الإنجاز، ولا تصرف تلك النسبة إلى المطور إلا بعد إنقضاء سنة من تاريخ تسليم ملاك الوحدات إخطاراً مسجلاً بعلم الوصول لاستلام الوحدة.

مادة (29)

عقود البيع على الخريطة

6 - فرض قيود على جدول سداد الدفعات المتعلقة بالوحدة العقارية، وذلك بحسب مراحل تقدم العمل في المشروع.

التعديل:

مادة (29)

عقود البيع على الخريطة

6 - فرض قيود على جدول سداد الدفعات المتعلقة بالوحدة العقارية، وذلك بحسب مراحل تقدم العمل في المشروع مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مرتضى

٢٠١٦/٥/٤

مادة (34)

ادارة وصيانة المطور للوحدات العقارية

يتولى المطور ادارة وصيانة الوحدات المباعة لمدة عامين من انتهاء من تنفيذ المشروع وتسليمها الى المشترين، مقابل تحصيل التكاليف الفعلية مع نسبة لا تتجاوز 5% من تلك التكاليف كمصاريف إدارية وذلك وفقا للأسس والنسبة التي يصدر بتحديدھا قرار مجلس الإدارة.

التعديل:

مادة (34)

ادارة وصيانة المطور للوحدات العقارية

يتولى المطور ادارة وصيانة الوحدات المباعة لمدة عامين من انتهاء من تنفيذ المشروع وتسليمها الى المشترين، من تاريخ الحصول على شهادة الانجاز. وذلك دون الإخلال بما يتفق عليه المطور مع المشتري.

مادة (64)

اجتماعات اتحاد الملاك

ب سيكون لكل مالك وحدة عدد من الأصوات يتناسب وحصصه في الأجزاء المشتركة وفقا لما يحدده النظام الرئيسي.

التعديل:

مادة (64)

اجتماعات اتحاد الملاك

ب سيكون لكل مالك وحدة عدد من الأصوات يتناسب وحصصه من المجموع الكلي للعقار.

ملاحظة عامة:

(يفضل عدم ذكر اي أرقام او نسب في المشروع وتترك لمجلس الإدارة وذلك بسبب تغير الظروف مع الوقت)

عبدالرحمن راشد بومجيد

عضو مجلس النواب

مرفق

(4)

الرئيس :

لا، الآن في أي مادة سنبدأ؟

النائب عبدالحميد عبدالحسين أحمد (المقرر) :

رقم (25).

الرئيس:

شكرا، الأخ النائب عيسى عبدالجبار الكوهجي تفضل.

النائب عيسى عبدالجبار الكوهجي :

شكرا معالي الرئيس، كنت وضعت اسمي أول واحد قبل كل الجماعة الذين تكلموا بعد الأخ النائب جمال علي بوحسن، ولكن ما تفضل به أصحاب السعادة النواب - يا معالي الرئيس - لا يجوز، لأن هناك مواد تترتب عليها مواد ثانية، أنا أمرر مادة ولا أمرر مادة أخرى...

الرئيس :

ربما تتأثر المادة الأخرى.

النائب عيسى عبدالجبار الكوهجي :

سيقولون لنا أنت مررت المادة التي قبلها، فهذا الكلام لا يجوز، وحتى نحن نذهب إلى اللجنة لا أعتقد أنه يوجد أي مبرر، التقرير موجود في المجلس ويجب أن يتكلم المجلس في التقرير، وبعد ذلك أصحاب السعادة النواب عندهم آراؤهم لوحدهم، فلا يجوز أن نقول له تعال في اللجنة...

الرئيس :

الآن الوقت يضيع...

النائب عيسى عبدالجبار الكوهجي :

ربما أي واحد من أصحاب السعادة النواب يقول كلمة يعطيني فكرة أبلورها وأقوم بتعديل آخر.

الرئيس :

شكرا الأخ عيسى، الآن نحن في المادة...

النائب عيسى عبدالجبار الكوهجي :

نجعل المواد كلها في المجلس، ولا أعتقد أن هناك مبررا، أما المواد التي لا نتفق عليها، بعد أن ننتهي من كل المواد، وبعد ذلك نذهب إلى اللجنة ونناقش المواد التي لم نتفق عليها، شكرا.

الرئيس :

هل هناك أي مداخلة على المادة (25) الآن؟ الأخ النائب عيسى عبدالجبار الكوهجي هل ستدخل في المادة (25)؟ لأن اسمك أول واحد، هل ستتكلم الأخ النائب عيسى عبدالجبار الكوهجي في المادة (25)؟

النائب عيسى عبدالجبار الكوهجي :

لا، الله يسلمك.

الرئيس:

حسنا، الأخ النائب علي عيسى بوفرسن تفضل.

النائب علي عيسى بوفرسن :

شكرا معالي الرئيس، معالي الرئيس في النص بعد التعديل (ب) السطر الثاني: "بعد حصول المطور على شهادة الإنجاز لضمان حصن تنفيذ إصلاح العيوب التي قد تظهر بعد إنجاز المشروع"، شهادة الإنجاز تعتبر شهادة مرحلية، مثلا بعد الدفن هنا شهادة إنجاز، بعد الانتهاء من الدور الأول شهادة إنجاز، فهذا المقصود بها هنا شهادة ضمان، فأرجو التبديل بدلا من (شهادة الإنجاز) تسمى (شهادة الضمان)، وشكرا معالي الرئيس.

الرئيس:

شكرا، الأخ النائب عادل حميد عبدالحسين تفضل.

النائب عادل حميد عبدالحسين :

شكرا معالي الرئيس، معالي الرئيس أنا عندي تعديلات على المادة (25) في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، معالي الرئيس في هذه المادة عندي بعض التعديلات، المهم، عند تطبيق القانون الحالي رأينا أن الجهة التي تشرف على تطبيق القانون تمنع المطور العقاري من سحب بعض المبالغ المالية من حساب الضمان، من أجل مصروفات التسويق والإعلام والدعاية وتمنع المطور من سحب أموال المصروفات مثل الرسوم الحكومية المتعلقة بالبرج، مثل رسوم طلب الكهرباء والماء، وتمنع المطور من سحب مبالغ مصروفات الإشراف الهندسي، وتحصر صرف المبالغ فقط للأعمال الإنشائية للمشروع العقاري فقط، معالي الرئيس هذا ظلم لأن مصروفات الرسوم الحكومية هي من ضمن مصروفات المشروع، ومصروفات الدعاية والتسويق هي أيضا من ضمن مصروفات المشروع، وذلك فأنا أقترح إعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة ليكون نصها كالتالي: (أ): يخصص حساب الضمان حصريا للصرف على أغراض إنشاء وتنفيذ وتسويق وإدارة مشروع البيع على الخريطة، وجميع الرسوم الحكومية بما فيها رسوم الكهرباء والماء ورسوم الإشراف الهندسي، ولا يجوز الحجز على المبالغ المودعة فيه لصالح دائني المطور، كما لا يدخل مشروع التطوير في الضمان العام للدائنين في حالة الحكم بإشهار إفلاس المطور إلا للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمشروع وذلك في حقوق المشتريين، هل التعديل واضح؟

الرئيس:

نعم تفضل.

النائب عادل حميد عبدالحسين :

حسنا، هذا بالنسبة إلى الفقرة (أ). الفقرة (ب)، أنا يا معالي الرئيس طرحت سابقا هذا التعديل، حيث جاءت في الفقرة (ب) العبارة التالية: "يحتفظ أمين حساب الضمان بنسبة من القيمة الإنشائية للمشروع يصدر بتحديد قرار من مجلس الإدارة"، وكما قلت سابقا إننا نجد أنه إذا تم ترك موضوع تحديد النسبة في هذه الفقرة إلى مؤسسة التنظيم العقاري، وكما قلنا بأن إطلاق يد الجهة التنفيذية في وضع النسب المثوية التي يجوز لأمين حساب الضمان أن يحتفظ بها إلى فترة مرور سنة على تسليم آخر وحدة للمشتريين هو أمر قد يقود ذلك إلى فرض نسب عالية لا تتواءم مع الهدف الذي أنشئ من أجله المشروع لحماية جميع الأطراف، وإذا كان الهدف من الاحتفاظ بنسبة من القيمة الإنشائية توفير المزيد من الضمانات المالية للمشتريين والمستثمرين في المشروع، فإن نسبة (5%) هي كافية بل

وأكثر، وأي مبلغ أعلى من هذه النسبة فيه ظلم للمطور العقاري، ونحن لا نريد فرض هذه النسبة على مؤسسة التنظيم العقاري ولكن نريد وضع السقف الأعلى لذلك، لذلك أقترح صياغة الفقرة (ب) من المادة وذلك كالتالي: "يحتفظ أمين حساب الضمان بنسبة من القيمة الإنشائية للمشروع يصدر بتحديداتها قرار من مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز نسبة (5٪) من القيمة الإنشائية للمشروع"، وبالنسبة إلى الفقرة (ج)، معالي الرئيس هذه الفقرة تخول مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري بوضع الضوابط والاشتراطات التي يجوز وفقا لها توزيع دفعة من الأرباح للمطورين من حساب الضمان، إذن فهذه المادة تعطي كافة الصلاحيات للمؤسسة في وضع ما تشاء بشأن إعطاء المطور العقاري جزءا من أرباحه أو كل أرباحه، وأعتقد أن ترك الموضوع عائنا بهذه الطريقة من دون أن يتدخل القانون في وضع الإطار العام لهذه الشروط والضوابط هو أمر ليس في صالح القانون، وليس في صالح العملية التشريعية، نعم نحن مع المرونة ولكن ليس بهذه الطريقة، وعلى الأقل يجب وضع الإطار العام لهذه الشروط والضوابط وليس ترك الموضوع في يد المؤسسة، لذلك أرى بأنه يتم وضع إطار عام ملزم للمؤسسة في مسألة إعطاء المطور لأرباحه، فمثلا إذا أنجز المطور (50٪) من المشروع وباع أكثر من نصفه واستلم أكثر من نصف المبالغ المدفوعة من المستثمرين أو من المشترين، فلماذا لا يتم تسليمه أرباحه؟ ونحن هنا لا نتكلم عن تسليمه للمبالغ اللازمة لإكمال المشروع، بل نتكلم عن الأرباح فقط، وحصول المطور على أرباحه قبل اكتمال المشروع أمر مهم وذلك في حال كان ملتزما بجميع التزاماته وناجحا في المشروع، أما حجز الأرباح فليس في مصلحة السوق العقاري، ولذلك أرى ضرورة وضع عام واضح في موضوع تسليم الأرباح، ونترك بقية تفاصيل المؤسسة التي تصدرها في قرار، وأقترح إضافة عبارة في نهاية هذه الفقرة يكون نصها كالتالي للفقرة (ج): "يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة مصرف البحرين المركزي تحديد الضوابط والاشتراطات التي يجوز وفقا لها توزيع دفعة من الأرباح للمطورين من حساب الضمان، وفي جميع الأحوال يجب رد ما تسلمه المطور من أرباح خلال سنة من تاريخ استلامه إذا أدى ذلك إلى تعثر أو توقف المشروع، ولا يجوز لمجلس الإدارة منع المطورين من استلام أرباحهم إذا بلغت نسبة المبالغ المدفوعة (60٪) من مجموع المبالغ المودعة في حساب الضمان، ونسبة مبيعات المشروع (60٪) من الإنجاز لا يقل عن (50٪) من المشروع"، وأؤكد - يا معالي الرئيس - على أن استلام المطور لأرباحه ضمن هذه الضوابط المتعلقة بنسب الإنجاز والمبيعات والمبالغ المدفوعة لن يؤدي إلى أي ضرر على المشروع، لأن الشروط التي وضعناها تشترط بأن تكون الأرض ملكا للمطور العقاري، وتشترط أن تكون هناك دراسة جدوى للمشروع، كما أن حساب الضمان في يد مؤسسة التنظيم العقاري وليس في يد المطور، وأنا كما قلت - يا معالي الرئيس - أخشى ما أخشاه أن الصلاحيات الواسعة التي

نعطيها للمؤسسة قد تقود إلى التعسف في استخدام هذا الحق، وهذه وظيفتنا كمشرعين، بأن تكون تشريعاتنا كاملة ومن دون أية ثغرات، لذلك أؤكد على هذه التعديلات المهمة، وشكرا.

الرئيس:

شكرا، سعادة السيد غانم بن فضل البوعيين وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب تفضل.

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب :

شكرا معالي الرئيس، معالي الرئيس إذا تتفق معي - والسادة النواب وسعادة المستشار - أن هذا التعديل الجوهري لا أعتقد أنه تعديل جزئي، الأخ النائب عادل حميد عبدالحسين أتى وقال من (أ) و(ب) و(ج) وأعتقد لو أن هناك (د) و(هـ) وضع لهما تعديلا، هذا الأمر الأول، لأنه فعلا تعديل بالكامل، صاغ المادة مرة أخرى صياغة جديدة، الأمر الذي يثير فضولي فقط، سعادة النائب هو من النواب الذي قدموا مرثيات للجنة عند بحث الموضوع في اللجنة، صفحة (2) من جدول الأعمال، تقول اللجنة بعدما قالت تقرير اللجنة، خطاب الإحالة، رأي كذا، رأي كذا، مرثيات سعادة النائب خالد الشاعر، مرثيات سعادة النائب محمد العمادي، مرثيات النائب جمال داود، مرثيات النائب عادل حميد، أنا أرى الإخوة جمال ومحمد وخالد ليس عندهم مداخلات كثيرة فيتضح أنهم أعطوا آراءهم للجنة في حينها، الأخ النائب عادل حميد عبدالحسين من المفترض أنه قدم مرثياته للجنة والآن يعيد الصياغة، طبعا يمكن فكر في الأمر وعاد، ولكن حقا عملا بالمادة (106) من اللائحة: "ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل الذي يقترح أثناء جلسة المجلس للجنة، وتلزم إجابة الطلب إذا كان اقتراح التعديل جوهريا ولم يسبق نظره"، فعلا هو جوهري وفعلا لم يسبق، أعتقد ولكن اختصارا للوقت، يكون نذهب إلى مواد أخرى، لا نقف عند هذه المادة كثيرا، أطلب - يا معالي الرئيس - ومن حقي بحسب اللائحة إعادة الموضوع إلى اللجنة وإعادة صياغة المادة كما تراه اللجنة، وشكرا معالي الرئيس.

النائب عادل حميد عبدالحسين :

معالي الرئيس نقطة نظام.

الرئيس :

إذن تعود هذه المادة...

النائب عادل حميد عبدالحسين :

معالي الرئيس، نقطة نظام، معالي الرئيس.

الرئيس :

الأخ النائب عادل حميد عبدالحسين، أسمعك، أسمعك، حسنا، إن شاء الله صلوا على النبي، إن شاء الله سوف أعطيك الكلمة، تفضل.

النائب عادل حميد عبدالحسين :

شكرا معالي الرئيس، إذا كل مادة سوف نعيدها للجنة، لن ننتهي من المشروع حتى السنة القادمة، هذا أولا. ثانيا: قبل أن يقرر سعادة الوزير إعادتها أو طلب إعادتها للجنة، أعتقد أنه توجد تعديلات يصوت عليها المجلس بالموافقة أو بالرفض، وانتهى الموضوع، بدلا من كل مرة نعيد المواد للجنة، وشكرا معالي الرئيس.

الرئيس :

شكرا، الأخ النائب حمد سالم الدوسري رئيس اللجنة تفضل.

النائب حمد سالم الدوسري (رئيس اللجنة) :

شكرا معالي الرئيس، وأنا أشكر الأخ النائب عادل حميد عبدالحسين على التعديلات التي تقدم بها، ولكن - طال عمرك - أرى ما شاء الله فوق (6) أو (7) نواب يريدون أن يتكلموا...

الرئيس :

لا، لا، يوجد الآن طلب من سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب بإعادة المادة إلى اللجنة بحسب نص المادة...

النائب حمد سالم الدوسري (رئيس اللجنة) :

بالعكس، أنا أثني على كلام الوزير اختصارا للوقت، فقط، إذا ردت إلى الجنة سوف يأتيها أيضا الأخ النائب عادل حميد وسوف يناقشها، ليست لدينا مشكلة، الأهم أننا نخرج بحل، يا جماعة اختصارا للوقت.

الرئيس :

من حق الوزير أن يطلب إعادتها للجنة، ومن غير تصويت.

النائب عادل حميد عبدالحسين :

كيف؟

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب :

كيف؟ بحسب نص المادة (106) من اللائحة تعطيه الحق بذلك.

الرئيس :

بحسب المادة (106). سعادة الدكتور صالح إبراهيم الغيث رئيس هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس تفضل بالتوضيح لأصحاب السعادة النواب.

رئيس هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس :

شكرا معالي الرئيس، طبعاً المادة (105) تقول إن كل اقتراح بتعديل مشروع معروض على المجلس، تقدم الاقتراحات خلال (48) ساعة، استثناء من ذلك يمكن بموافقة المجلس أن تقدم أثناء الجلسة، ولكن المادة (106) قالت إذا كان التعديل جوهرياً، فمن حق الحكومة أو مقرر اللجنة طلب إحالة التعديل إلى اللجنة، ويلزم قبوله، والآن التعديل الذي تقدم به سعادة الأخ النائب عادل حميد هو تعديل جوهري فعلاً، وبالتالي طلب الحكومة الموقرة موافقاً لأحكام المادة (106) وبدون حاجة إلى التصويت أن يحال إلى اللجنة، مع التعديل المقترح، وتدرس اللجنة مع سعادة النائب تعديل المقترح ومن ثم تقدم رأيها في الموضوع، وشكراً معالي الرئيس.

الرئيس :

شكراً، سعادة السيد غانم بن فضل البوعيين وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب تفضل.

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب :

شكرا معالي الرئيس، سعادة النائب عادل حميد قال إذا كل مادة سوف نرجعها، لا ليست كل مادة سنرجعها إلى اللجنة، نحن معكم عملنا والإخوة في الجهاز عملوا معكم أشهرا طويلة، وأنتم قدمتم مقترحاتكم، واللجنة مشكورة سعت بكل جهد من أجل الانتهاء من هذا القانون الحيوي، ثم نأتي هنا في الجلسة ونجري تعديلات، يا أخي، نحن غير جاهزين لها، الإخوة في الجهاز غير جاهزين لها، تفاجئونا بصياغة غريبة جديدة ليس لدينا خبر عنها وتريدون أن تصوتوا عليها وتقروها، لا أعتقد أن هذا العمل صحيح، غير صحيح مطلقا، لا، أتمنى من الإخوة المسجلين أسماءهم في ذات الوقت أن يقدموا مقترحاتهم إلى اللجنة، وتدرسها اللجنة، حتى لو تأخر أسبوعين أو ثلاثة، لا أعتقد أن فيها إشكالية، ولكن نأتي إلى نسبة توافق (90٪) أو (95٪) وليست نسبة افتراق (90٪) بيننا وبين الرأي المطروح حاليا، معالي الرئيس مثلما تفضلت الله يحفظك تعاد إلى اللجنة، وأي تعديل جوهرى سوف يجرى في المواد التالية هذا أصلا أنا لا يضرني شيء، ولكن حفاظا على وقتكم، وحفاظا على وقت الحكومة، وأيضا يجب ألا نمرر مواد بهذه السرعة، يعني في لحظة واحدة، واللجنة تدرس المادة أشهرا، ثم في لحظة واحدة تعديل ويجرى التصويت عليه، مثلا، ويوافق عليه، لا أعتقد أن هذه هي الطريقة الصحيحة لصياغة القوانين، وشكرا معالي الرئيس.

الرئيس :

عفوا، نحن نعمل استنادا إلى اللائحة الداخلية للمجلس، إذا كل واحد سوف يقوم لي ويطلب نقطة نظام، لن ننتهي، لن ننتهي، اللائحة واضحة جدا، يحق للحكومة طلب إعادة أي مادة إذا كان هناك تعديل جوهرى، الآن أنتم سوف تتدخلون يجوز ولا يجوز. الأخ النائب أحمد عبدالواحد قراطة تفضل نقطة النظام.

النائب أحمد عبدالواحد قراطة :

معالي الرئيس، المادة (25/أ) و(25/ب) و(25/ج)، لها ارتباط بالمادة (20)، ولها ارتباطات بمادة أخرى، كيف نؤجل هذه إذا نحن لن نتناقش فيها؟ كيف سنناقش مواد أخرى لها ارتباط معالي الرئيس؟ إذا أخرناها سوف نقوم بتأخير المشروع بأكمله يا معالي الرئيس، لا يجوز أن نسلخ المشروع هكذا.

الرئيس :

شكرا، شكرا.

النائب أحمد عبدالواحد قراطة :

لا يا معالي الرئيس، هذا لا يجوز، هذه لها ارتباط، ولها ارتباط بمواد أخرى، معالي الرئيس، حسنا أنا الآن أيضا سأطلب إرجاع المادة (26) إلى اللجنة، لا يجوز.

الرئيس :

المشعر الذي وضع المادة، أنتم من وضع هذه المادة في اللائحة.

النائب أحمد عبدالواحد قراطة :

معالي الرئيس، نريد أن نتناقش، لا يجوز، هذه لها ارتباطات، (أ، ب، ج) لها ارتباطات بمواد أخرى، إذا سحبناها لا نستطيع أن نناقش المواد الأخرى يا معالي الرئيس، هذا رأيي، وأنتم براحتكم، وشكرا.

الرئيس :

الأخ النائب أحمد عبدالواحد قراطة، تستطيع أن تطلب إعادة المداولة، هناك مواد سابقة تم التصويت عليها، يجوز حسب نص اللائحة. سعادة السيد غانم بن فضل البوعيينين وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب تفضل.

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب :

الأخ النائب أحمد قراطة يقول إن المادة...، ممكن خانه التعبير، قال المادة (20) انتهينا منها، ومواد أخرى ممكن تتعطل لأننا سوف نوقف هذا، يعني المادة القادمة ليست لها علاقة، هذا الأمر الأول. الأمر الثاني معالي الرئيس، المواد الأخرى اتفقنا عليها وانتهينا منها، فأعتقد أننا لو نحن متفقون على هذه، ولكن أن يجرى تعديل جوهرى بالكامل، والأخ النائب عادل حميد مشكورا قال في البداية قال عندي تعديل على (أ، ب، ج)، يعني على كل المادة، وهذا تعديل جوهرى، وشكرا معالي الرئيس.

الرئيس :

الأخ النائب أحمد عبدالواحد قراطة، دعونا نمشي، لا أعرف لماذا تريدون تعطيل الجلسة اليوم صراحة بالمداخلات، لا أعلم لماذا؟ تفضل.

النائب أحمد عبدالواحد قراطة :

معالي الرئيس، يعني نحن لدينا مشروع التطوير العقاري، لدينا ملاحظات، هذا ليس تطويرا عقاريا يا معالي الرئيس، نحن أخرجنا قانون رقم (28) لسنة 2014م بشأن التطوير العقاري، (32) مادة، هذا لم يطبق ولا هم يحزنون، معنى هذا أن الحكومة ليست لديها رؤية يا معالي الرئيس.

الرئيس :

الأخ النائب أحمد عبدالواحد قراطة، إذا لم أعطك نقطة نظام...

النائب أحمد عبدالواحد قراطة :

لا، هذا يا معالي الرئيس، معنى هذا أن ذلك القانون لم يطبق....

الرئيس :

شكرا، شكرا جزيلًا، شكرا. الآن لن أعطي نقطة نظام. تفضل الأخ المقرر.

النائب عبدالحميد عبدالحسين أحمد (المقرر) :

مثلما قلنا يا معالي الرئيس، إذا ممكن سحب المادة رقم (25).

الرئيس :

نعم، تم، تفضل.

النائب عبدالحميد عبدالحسين أحمد (المقرر) :

نعم، المادة (26): توصية اللجنة: توصي بالموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون.

الرئيس :

المادة (25) راحت حسب اللائحة إلى اللجنة، المادة (26) الآن إذا أحد يريد أن يتداخل، يتفضل. الأخ النائب أحمد عبدالواحد قراطة تفضل.

انتهت مرفقات

التقرير